

علل نشوء الاختلاف
في المسائل الفرعية النظرية

سماحة الشيخ محمد إبراهيم الجناتي

إنّ المسائل التي طرحت في الأدلة والمصادر الاجتهادية على نوعين: بديهية ونظرية: أما في النوع الأول: فلم يقع فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلاميّة مثل: وجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة أكل المال بالباطل والربا والزنا وإباحة الطيبات وحرمة الفواحش، إذ جاءت هذه الأحكام في منابع الشريعة بطريقة واضحة في جانب الإيجاب والتحریم والإباحة، واستنباطها من أدلتها لا يحتاج إلى إعمال النظر والاجتهاد فيها، ولذا تكون حقائق ثابتة في جميع الأزمنة ولا تتغير مهما تغير الزمان والمكان والأحوال إلى يوم الدين؛ لعدم كونها بمتنية على الاجتهاد حتّى يقال: إنّ الأحكام المبتنية عليه تتحول بتحول الزمان والمكان والأحوال.

أما في النوع الثاني: فقد وقع الخلاف بين علماء المذاهب فيه: كشرائط الواجبات وأجزائها وموانعها؛ لعدم مجيئها في الأدلة والمصادر الاجتهادية بطريقة واضحة، بل جاءت على نحو صالح لأن تختلف فيه الأفهام وتتعدد فيه وجهات